

سلطات واسعة تشير تساؤلات حول حماية اللاجئين وحقوق الإنسان



سلطات واسعة تشير تساؤلات

حول حماية اللاجئين وحقوق الإنسان

تعليق قانوني على اللائحة التنفيذية لقانون لجوء الأجانب

رقم 164 لسنة 2024

والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1568 لسنة 2026

منذ عامين صدر قانون تنظيم شؤون اللاجئين في مصر "القانون رقم 164 لسنة 2024"، وقد أصدرت المفوضية المصرية للحقوق والحريات تعليقا على القانون يتضمن المخاوف وتحليلا قانونيا واجتماعيا لهذا التشريع وما يشمله من المميزات أو التضييق وفق واقع اللاجئين¹. الآن قد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد انتظار، بعد مراجعة اللائحة التنفيذية، يمكن القول إنها جاءت أكثر تفصيلاً من القانون نفسه، وأدخلت عدداً من الضمانات الإجرائية التي كانت غائبة أو غير واضحة في قانون 164 لسنة 2024، لكنها في الوقت نفسه كرّست بعض الإشكاليات البنيوية الموجودة في القانون، وأعطت الإدارة سلطات واسعة قد تثير تساؤلات من منظور حماية اللاجئين وحقوق الإنسان.



¹ تعليق قانوني بعنوان تصدر دراسة تحليلية حول قانون اللجوء المصري رقم 164 لسنة 2024 وتأثيره على مجتمعات اللاجئين في مصر، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تاريخ النشر 18 ديسمبر 2025، تاريخ الوصول 14 يونيو 2026، متاح عبر الرابط التالي: <https://www.ecrf.net/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%81%d9%88%d8%b6%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b5%d8%af%d8%b1-%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d9%84%d9%8a%d9%84%d9%8a%d8%a9/>

الإطار المرجعي للتحليل

عملت المفوضية المصرية للحقوق والحريات على تحليل القانون ولائحته التنفيذية من منظور قانون اللاجئين الدولي، وحقوق الإنسان، والضمانات الإجرائية الواجبة، حيث يُقاس أي نظام لجوء عادة على ضوء:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومعاييرها الإجرائية
- Convention Relating to the Status of Refugees
- Protocol Relating to the Status of Refugees
- مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)
- الحق في الإجراءات العادلة
- مبدأ التناسب
- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل
- الحق في الخصوصية وحماية البيانات
- الحق في الطعن الفعال والانصاف القضائي

أولاً: التقييم العام

المحاور الرئيسية للانتقادات الواردة على القانون

استقلالية منظومة اللجوء

اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ليست هيئة مستقلة، حيث تبعية لرئيس مجلس الوزراء تسمح بتأثر قراراتها بالسياسات الحكومية، مع غياب الضمانات المؤسسية للاستقلال، وغياب الرقابة المستقلة الفعالة على قراراتها.

هيمنة المقاربة الأمنية

سيطرة وزارات الداخلية والخارجية والعدل والمالية على تشكيل اللجنة، مع غياب ممثلين عن: الحماية الاجتماعية، الصحة، المجتمع المدني، والجهات المتخصصة في شؤون اللجوء، بالإضافة إلى التخوف من تغليب اعتبارات الأمن على الحماية الدولية.

ضعف الخبرة الفنية

عدم اشتراط وجود متخصصين في اللجوء والهجرة، مع إمكانية إسناد العمل التنفيذي لموظفين منتدبين بلا خبرة متخصصة، في ظل عدم وجود نص ملزم بالتدريب أو التأهيل.

تقليص دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نقل اختصاصات التسجيل والبت في طلبات اللجوء من المفوضية إلى اللجنة، وهو احتمال التعارض مع مذكرة التفاهم المطبقة منذ 1954، مع التخوف من فقدان الضمانات الدولية المرتبطة بإجراءات تحديد صفة اللاجئين.

إجراءات طلب اللجوء

طول مدد الفصل في الطلبات، التمييز بين الداخل بصورة نظامية وغير نظامية، عدم وضوح المركز القانوني لطالب اللجوء أثناء انتظار القرار، عدم وضوح حقوقه خلال فترة الانتظار أيضاً.

مخاطر الإبعاد والترحيل

منح اللجنة سلطة طلب الإبعاد بعد رفض الطلب مع إمكانية اتخاذ تدابير أثناء نظر الطلب بدعوى الأمن القومي أو النظام العام، كذلك التخوف من مخالفة مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)

استخدام مفاهيم فضفاضة

المصطلحات التي نعتبرها الأكثر خطورة: الأمن القومي، النظام العام، الظروف الاستثنائية، مكافحة الإرهاب، وذلك بسبب: عدم تعريفها قانونياً، إمكانية استخدامها بصورة واسعة أو تعسفية، وإمكانية توظيفها لتقييد الحقوق أو إسقاط صفة اللاجئ.

إسقاط صفة اللاجئ

إمكانية إسقاط الصفة بسبب أفعال مرتبطة بالأمن القومي أو النظام العام، مع عدم وجود معايير دقيقة مما يزيد الخشية من تحويل الحماية إلى وضع غير مستقر قانونياً.

الطعن القضائي

الاقتصار على الطعن أمام القضاء الإداري، مع بطء الإجراءات وصعوبة الوصول للقضاء بالنسبة للاجئين، وعدم وجود وقف تلقائي لقرارات الإبعاد أثناء نظر الطعن، وغياب دوائر متخصصة في قضايا اللجوء.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

رغم النص على: التعليم / الصحة / العمل / التنقل / التقاضي / تكوين الجمعيات، فإنها مجرد حقوق قد وردت بصورة إنشائية، ولا توجد آليات تنفيذ واضحة، كما لا توجد ضمانات مالية أو مؤسسية للتطبيق.

التعارض مع تشريعات أخرى

أبرز مثال: تعارض بعض الضمانات الواردة في القانون مع متطلبات الإقامة والرسوم المقررة بموجب قرارات حكومية سابقة

التمويل والرقابة

التخوف من تضخم الجهاز الإداري، القلق من تلقي قروض ومنح دون رقابة مستقلة فعالة، التشكيك في فعالية الرقابة المالية.

ثانياً: تقييم نصوص اللائحة التنفيذية

من خلال ما ظهر بمواد اللائحة التنفيذية، نستطيع تسجيل بعض الملاحظات الحقوقية التالية وفق كل مادة:

المادة (2): "اختصاص اللجنة والأمانة الفنية وقاعدة التقارير"

اللائحة لم تضع ضمانات كافية لاستقلال اللجنة، حيث النص يمنح اللجنة سلطات واسعة جداً، إذ منحها المشرع اختصاصات شاملة تتضمن، تحديد معايير الفحص واعتماد الأدلة الإجرائية، إنشاء المكاتب الفرعية وإدارة قاعدة البيانات، إصدار الوثائق والفصل في الطلبات والفصل في التظلمات، أي أن اللجنة تجمع بين: سلطة التحقيق وسلطة التقييم وسلطة إصدار القرار وكذلك سلطة نظر التظلم، الأمر الذي يثير إشكالية "تجميع السلطات الإدارية"

لا توجد رقابة مستقلة خارج السلطة التنفيذية، حيث اللجنة ترفع تقريرها لرئيس الوزراء فقط، وليس للبرلمان أو جهة رقابية مستقلة، كما لا يوجد التزام بالنشر العلني للتقارير، بينما المعايير الدولية تفضل وجود جهة اتخاذ القرار، وجهة مستقلة للمراجعة الإدارية، بينما هنا الجهة نفسها تنظر القرار والتظلم عليه.

وهذا بالإضافة إلى استبعاد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن المادة 35 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين² تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المفوضية وتمكينها من ممارسة ولايتها الإشرافية فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية وحماية اللاجئين. ومن ثم، فإن الاستبعاد الكامل للمفوضية من إجراءات فحص الطلبات أو مراجعة قرارات الرفض أو إنهاء وسحب صفة اللجوء قد يثير تساؤلات جدية بشأن مدى التزام السلطات المصرية بواجب التعاون الدولي المنصوص عليه في الاتفاقية، حتى وإن لم يترتب على ذلك بطلان قانوني مباشر للإجراءات المتخذة.

المادة (3): "قاعدة البيانات والبيانات البيومترية"

لا يوجد حد زمني للاحتفاظ بالبيانات، كما لا يوجد حق صريح للجوء في الوصول إلى بياناته أو تصحيحها، أو تنظيم واضح لمشاركة البيانات مع الأجهزة الأمنية، كما غاب عن المشروع وجود نص صريح يحظر مشاركة بيانات اللاجئين أو طالبي اللجوء مع دولة المنشأ، أو أي جهات تمثلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه من أخطر النقاط في أي نظام لجوء.

كما أن حماية البيانات الخاصة باللاجئين ترتبط بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إذ إن مشاركة المعلومات مع الجهات التي قد تؤدي إلى كشف هوية طالب اللجوء أو مكان وجوده يمكن أن تُفضي بصورة مباشرة أو

² المادة 35 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين "تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة
1. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:
(أ) وضع اللاجئين،
(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،
(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

غير مباشرة إلى تعريضه لخطر الاضطهاد أو الإعادة إلى بلد قد يتعرض فيه لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المادة (4): "تقديم الطلب والتمثيل القانوني"

تتناول تلك المادة، الإطار القانوني المنظم لتمثيل اللاجئين وطالبي اللجوء أمام اللجنة المختصة أو الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة، وذلك من خلال طالبي اللجوء أو من يُمثله قانوناً في إدارة الإجراءات المرتبطة بطلب اللجوء، وهو ما يُعد من العناصر الجوهرية في ضمانات العدالة الإجرائية في سياق حماية اللاجئين.

اعتماد الممثل القانوني: لا تحدد اللائحة معايير اختيار الممثل القانوني، ولا توجد آلية شكوى ضد الممثل القانوني، كما لا يوجد نص على استقلاله عن السلطات الحكومية، والحق في الوصول إلى المستندات والمعلومات ذات الصلة، النص يجعل اعتماد الممثل القانوني بيد اللجنة.

فصل الطلبات الأسرية: منح المشرع اللجنة الحق في فصل الطلبات عند الاقتضاء، إلا أن المشرع لم يضع تعريفاً واضحاً لحالة الاقتضاء "الضرورة"، ولم يحدد الحالات حصراً التي يجوز فيها للجنة فصل الطلبات، الأمر الذي يترك للجنة سلطة تقديرية واسعة دون ضوابط كافية، كما لم يلزم المشرع اللجنة بتسبيب القرار.

المادة (5): "الدخول غير الشرعي"

تثير تلك المادة الشُّبهات حول طريقة التعامل مع طالبي اللجوء الذين دخلوا بطريقة غير نظامية، حيث حرصت اتفاقية وضع اللاجئين على عدم حرمان الأشخاص بمجرد الدخول غير النظامي من حقه في طلب اللجوء أو منعه من الوصول إلى إجراءات تحديد صفة لاجئ،³ متى قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون تأخير وأبدوا أسباباً وجيهة لدخولهم أو وجودهم بصورة غير نظامية.

³ راجع المبدأ 31 من اتفاقية وضع اللاجئين عام 1951

بيد أن إلزام الداخل بصورة غير نظامية بالتقدم خلال 45 يوماً، هذه مادة قد تكون محل انتقاد كبير، حيث كثير من طالبي اللجوء يصلون في ظروف صدمة أو احتجاز ويعانون من صدمات نفسية، أو جهل بالإجراءات أو لا يعرفون اللغة، والمعايير الدولية تقبل التأخير إذا وجدت أسباب معقولة، ولا تربط الحماية غالباً بمهلة قصيرة كهذه، خاصة أن النص لا يوضح بصورة كافية آثار تجاوز المدة، وقد تستخدم المهلة كعنصر سلبي ضد مصداقية الطلب.

المادة (6): "البيانات والمستندات"

هذه من أكثر المواد حساسية من حيث الكم الكبير من المعلومات المطلوبة والتي تشمل الدين، العرق، الأقارب، المسار الكامل للسفر، طلبات اللجوء السابقة، وهذه البيانات الحساسة تدخل ضمن الفئات الحساسة في حماية البيانات لكن لا يوضح مدة الاحتفاظ بها، أو حق حذفها وحق الوصول إليها.

يتطلب معلومات واسعة جداً عن الأقارب والتنقلات السابقة، وإلزام مقدم الطلب بالإفصاح عن ديانته وعرقه، مع اشتراط إقرارات قد تُستخدم لاحقاً ضده إذا وقع خطأ غير مقصود في البيانات، كالإقرار بعدم ارتكاب جرائم معينة، عملياً قد يتحول هذا الإقرار إلى أداة لاحقة لمساءلة طالب اللجوء إذا تبين أي خطأ أو اختلاف في الإفادات، كما أن اشتراط الموافقة على معالجة البيانات بصياغة عامة نسبياً قد يثير تساؤلات تتعلق بالرضا الحر والمستنير.

كما أن المادة اشترطت تقديم مستندات ووثائق إثبات بصورة صارمة، وهو ما يثير إشكالية بالنظر إلى أن بعض من طالبي اللجوء يغادرون بلدانهم بشكل عاجل وسري، وقد لا يتمكنون من الاحتفاظ بالمستندات والوثائق.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يوضح ما هو مصير الطلبات المقدمة غير المستوفية البيانات والمستندات المطلوبة، إذ لا يتضمن ضمانات صريحة تؤكد عدم جواز رفض الطلب لمجرد نقص الوثائق أو تعذر تقديمها لأسباب خارجة عن إرادة طالب اللجوء.

المادة (7): "الاستقبال والتسجيل والبيومتريات"

تعتبر تلك المادة هي مادة إجرائية وتنظيمية، إلا أن المشرع سمح بجمع البيانات البيومترية، ولا توجد آلية اعتراض على جمع البيانات البيومترية، كما لا توجد رقابة مستقلة على استخدامها، مع غياب النص على: مدة التخزين، الجهة المخولة بالاطلاع، مشاركة البيانات، نقلها خارج الدولة، حق التصحيح، وهذه ثغرة واضحة، أيضاً الفحص الطبي الإلزامي قد يثير إشكالات تتعلق بالخصوصية إذا لم يقترن بضمانات قوية.

المادة (9): "المقابلة الشخصية"

تنظم تلك المادة إجراءات المقابلة الشخصية، وهي أهم مرحلة في نظام اللجوء، مع ذلك لا يوجد نص صريح يضمن حصول المحامي على نسخة من الملف أو الاطلاع على الأدلة المستخدمة ضد طالب اللجوء، كما أن التسجيل الصوتي والمرئي الذي يبيحه النص يسمح بالتسجيل لكن لا يوضح من يحتفظ به، ومدة الاحتفاظ، وحق طالب اللجوء في نسخة منه، وغاب عن المشرع ضمان سرية التسجيلات، كما لا توجد قواعد تفصيلية للطعن في أخطاء الترجمة

الخلاصة: اتجاه رقابي/أمني واضح (البيانات البيومترية، قواعد البيانات المركزية، التحقق من المسارات السابقة، الإفصاحات الواسعة)

المادة (13): "تقييم الحالات"

تنظم مرحلة تقييم طلب اللجوء، وتعد من أخطر المواد، حيث منح المشرع اللجنة سلطة واسعة في جمع المعلومات من "المصادر المتاحة"، إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة ماهية المصادر المتاحة، ومعايير الاعتماد عليها وكيفية التحقق من حيادها، فالنص لا يوضح والتخوف أن تشمل أجهزة أمنية، أو قواعد بيانات دولية، أو سفارات، أو حكومات بلد المنشأ، في بعض الحالات قد يؤدي التواصل غير المنضبط مع دولة المنشأ إلى كشف هوية طالب اللجوء وهذا من أخطر الانتهاكات المحتملة في أنظمة اللجوء.

كما ان المشرع في نص المادة تحدث عن إعداد التقرير، ولم يُشر من قريب أو بعيد عن حق طالب اللجوء في الاطلاع عليه أو الرد على ما ورد فيه.

المادة (14): "الفصل في الطلب"

مدة 6 أشهر أو سنة تبدو جيدة نظرياً للفصل في الطلب، لكن لا يوجد جزاء إذا تجاوزت اللجنة المدة، بالتالي: قد تستمر الملفات عملياً لسنوات، دون أثر قانوني واضح. كما أن مدة السنة في حالة الدخول غير المشروع، قد تُعد طويلة نسبياً إذا لم يكن هناك مبرراً لذلك.

وأخيراً لم تنص المادة على تسليم نسخة من القرار، على الرغم من النص على الاعلان، فلم تنص المادة على تسليم نسخة مكتوبة من القرار واسبابه.

المادة (15): "التدابير المؤقتة"

من أكثر المواد إثارة للقلق، لأنها تمس حرية طالب اللجوء وحقوقه أثناء فترة دراسة الطلب، إذ تسمح بالحضور الدوري، والفحص الطبي المتكرر، والإبلاغ الإجباري، والإشكالية أنه لا يوجد تعريف لمعيار الخطورة أو لمعيار الضرورة، كما لا يوجد مراجعة قضائية تلقائية أو سقف زمني نهائي. كما ان المادة لم تضع تعريفاً دقيقاً "لاعتبارات الأمن القومي والنظام العام، وترك المساحة واسعة للسلطة التنفيذية.

المادة (16): "اعتبار الطلب مسحوباً"

قد يعتبر الطلب متخلى عنه إذا: غاب عن مقابلة أو تعذر التواصل معه، والمشكلة الواقعية أن اللاجئين كثيراً ما يغيرون السكن، أو يفقدون الهاتف، ويعيشون في أوضاع غير مستقرة، وبالتالي قد يفقدون الحماية لأسباب إدارية بحتة.

المادة (17): "رفض الطلب"

تنظم حالات رفض اللجوء، وتعد من أخطر المواد لأنها تجيز للجنة رفض الطلب دون منح الحماية الدولية لطالب اللجوء، هذا بالإضافة إلى:-

أولاً: الحماية الفعالة في دولة أخرى هو مفهوم غير معرف، ما المقصود بالحماية الفعالة؟ هل إقامة مؤقتة، هل تأشيرة، هل حماية دائمة؟ النص لا يجيب

ثانياً: تناقض الرواية هي عبارة واسعة للغاية، وحيث الصدمات النفسية تؤثر على الذاكرة والاختلافات البسيطة تكون شائعة في ملفات اللجوء، لذلك فإن الاستخدام المتشدد لهذا المعيار قد يؤدي إلى رفض طلبات صحيحة.

ثالثاً: البديل الداخلي من أخطر المفاهيم لكن اللائحة لا تحدد إمكانية الوصول للمنطقة البديلة أو الأمن فيها وفرص المعيشة والخدمات بينما هذه شروط أساسية دولياً.

المادة (18): "الإبعاد بعد الرفض"

النص لا يكرر صراحة مبدأ عدم الإعادة القسرية، وكان من الأفضل النص على عدم تنفيذ الإبعاد إذا ترتب عليه خطر اضطهاد أو تعذيب أو تهديد للحياة.

ولم ينص المشرع في المادة على النص صراحة على وقف الأبعاد في حال اتخاذ الإجراءات القانونية، فالمشرع أقر على التظلم الإداري، ولكن لم يتناول صراحة على أثر إقامة دعوى أمام محكمة القضاء الإداري.

المادة (19): "التظلم"

في خلال 15 يوماً فقط، وهذه مهلة قصيرة نسبياً، خاصة مع اللغة والترجمة وصعوبة الوصول لمحامي واعتبارات الوضع الاقتصادي، فإن كثير من الأنظمة تمنح مدداً أطول.

أيضاً نرى أن المشرع منح اللجنة مصدرة القرار، نظر التظلم، فكان من الأحرى إنشاء لجنة مستقلة للتظلمات لتحقيق أكبر قدر من الحياد.

المادة (20): "الطعن القضائي"

لا تنص على وقف تنفيذ قرار الإبعاد تلقائياً أثناء نظر الطعن، وهذه مسألة جوهرية وهامة.

المادة (22): "الرعاية الصحية للاجئين"

مادة تثير سؤالاً عملياً: هل التمويل والبنية الصحية قادرة على التنفيذ؟ لا توجد آلية تمويل واضحة.

المادة (23): "خدمات طالبي اللجوء"

النص يتحدث عن "التنسيق لتيسير الدعم"، ولا يقرر حقاً مباشراً واجب النفاذ، لذلك قد تختلف الخدمة فعلياً من حالة لأخرى.

ولم تحدد المادة ماهية الخدمات الانسانية والاجتماعية الأساسية، وترك سلطة تقديرية واسعة لها، ولم تحدد مستوى الرعاية الصحية، وأخيراً لم تنظم آلية التظلم إذا تعذر حصول طالب اللجوء على هذه الخدمات.

المادة (24): "التزامات طالب اللجوء"

تفرض المادة واجب الإخطار بالتغييرات. التزام الإخطار قبل مغادرة البلاد، النص لا يوضح آثار عدم الإخطار أو الوضع في الحالات الطارئة، أيضاً اشتراط الإبلاغ عن أي إجراءات جنائية قد يثير إشكالات تتعلق بقريئة البراءة إذا فسر بشكل متوسع.

أما عن الفقرة الثالثة من المادة 24، لم يحدد المشرع معيار حالات الضرورة، وعدم النص على آلية التظلم من قرار الإقامة في دور الرعاية أو المساكن الآمنة.

وايضاً، بالفقرة الرابعة لم يرد استثناء في عبء الاخطار "سبعة أيام" فقد يكون مرهقاً للفئات الأكثر هشاشة "ذوي الهمم، أو الأطفال غير المصحوبين...".

المادة (25): "محل الإقامة والإعلانات"

تنص المادة على الالتزام بتحديد محل الإقامة، وتضع القواعد المنظمة للأخطار وآثاره القانونية، وتعد من المواد الخطيرة إجرائياً، يكفي إرسال الإخطار إلى العنوان المسجل، حتى لو لم يصل فعلياً، قد يفقد طالب اللجوء موعد المقابلة، أو فرصة التظلم أو حق الطعن بسبب مشاكل السكن أو الاتصال.

كما تجدر الإشارة إلى أن النص أعطى حُجية للإعلان الإلكتروني دون تحديد تفصيلي لوسائل إثبات الاستلام خاصة في القرارات الجوهرية، فقد يواجه طالبي اللجوء صعوبة في التقنيات أو صعوبة لغوية.

المادة 26: التدابير المؤقتة في زمن الحرب أو مكافحة الإرهاب أو الظروف الاستثنائية

منح المشرع اللجنة سلطة اتخاذ فرض تدابير إدارية ذات طابع أمني، استثنائية، في أوقات الحرب أو مكافحة الإرهاب أو الظروف الاستثنائية.

قيدت الفقرة الثانية من الحق في حرية التنقل، وهي أشبه بالإقامة الجبرية في حال طول الأمد. أما عن الفقرة الخامسة، قد تؤدي إلى طول أمد إجراءات اللجوء في حال استمرار الظرف الاستثنائي.

وايضاً حدد المشرع سريان التدابير لمدة ثلاثة أشهر، وأجاز للجنة تجديدها لمدد أخرى، دون تحديد حد أقصى لمرات التجديد.

المادة (28): بطاقة طالب اللجوء

لا تمنح حقوقاً محددة بنفسها، بل مجرد إثبات تسجيل، وقد يؤدي ذلك إلى صعوبات عملية في بعض المعاملات.

أيضاً لم يُنظم المشرع آلية تظلم في حال رفض التجديد أو الامتناع عن الإصدار، كما غفل النص عن ذكر آثار تأخر تجديد البطاقة .

المادة (29): وثيقة اللاجئين

النص لا يوضح حقوق الوثيقة بالتفصيل، ومدى إلزام الجهات المختلفة بالاعتراف بها.

المادة (30): تجديد الوثيقة

يوضح النص أن الاعتراف بصفة اللاجئين ليس حقًا دائمًا، بل يخضع لفحص دوري، بيد أن إعادة تقييم أسباب اللجوء بشكل دوري قد يؤدي إلى حالة عدم استقرار قانوني مستمرة، خصوصًا إذا تغيرت التقديرات السياسية لأوضاع دولة المنشأ.

ولم يُنظم المشرع الوضع القانوني للاجئ أثناء نظر طلبه، فهل الوثيقة المنهية تظل منتجة لآثارها لحين صدور قرار من اللجنة؟

المادة (31): وثيقة السفر

تنص على جواز رفض منح الوثيقة لأسباب الأمن القومي والنظام العام، مع غياب أي معايير وغياب إلزام بتسبيب القرار تفصيليًا، وغياب آلية مراجعة خاصة. مع عدم تحديد مدة الفصل في الطلب، مما قد يؤدي إلى إطالة الاجراءات.

المادة (32): فقد الوثائق

تنظم المادة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة فقد أو تلف بطاقة تسجيل طالب اللجوء إلا أن المهلة: 3 أيام للإخطار قد تكون قصيرة لبعض الفئات كالمرضى، والأطفال، وضحايا الاتجار بالبشر. هذا بالإضافة إلى عدم النص أثر حالة التأخر عن الميعاد، وهل هناك حالات استثنائية، وهل هناك رسوم أو إعفاءات في حال استخراج البديل؟

المادة (34): إعادة التوطين

المادة لا تنشئ حقًا للاجئ في إعادة التوطين، بل تجعلها سلطة تقديرية، وهو ما قد يتوافق مع الممارسة الدولية عموماً، لكنه يترك القرار للإدارة وللحلول المستقبلية.

ولم يحدد المشرع معايير المفاضلة بين اللاجئين، وكذا إجراءات الاعتراض في حال الاستبعاد من إعادة التوطين.

المادة: (35) انتهاء اللجوء

من أكثر المواد حساسية من حيث:

1. مغادرة مصر 6 أشهر: منح المشرع اللجنة في تلك الفقرة سلطة تقديرية واسعة في تحديد "العذر المقبول"، كما قد تنشأ ظروف معقدة تستدعي ذلك مثل العلاج، أو الدراسة، أو انتظار إعادة التوطين، أو ظروف أسرية أخرى، ورغم وجود أعذار مقبولة فإن تقديرها متروك للجنة.
 2. زوال أسباب اللجوء: وهو معيار واسع، ويتطلب تقييماً دقيقاً جداً للأوضاع السياسية والأمنية في بلد المنشأ.
 3. اكتساب جنسية أخرى: النص يفترض التمتع بحماية تلك الدولة، لكن بعض الحالات قد تكون أكثر تعقيداً عملياً.
- كما لم تنص المادة على إجراء مقابلة شخصية مع اللاجئين، وتمكينه من إبداء دفاعه، قبل صدور قرار من اللجنة.

الخلاصة العامة

إذا أردنا ترتيب أكثر المواد إثارة للمخاوف الحقوقية في اللائحة، فستكون تقريبا:

1. المادة 17 (رفض الطلب)
2. المادة 18 (الإبعاد)
3. المادة 26 (التدابير الاستثنائية)
4. المادة 15 (التدابير المؤقتة)
5. المادة 13 (جمع المعلومات والتحقق)
6. المادة 25 (الإعلانات)
7. المادة 35 (انتهاء اللجوء)
8. المادة 19 (قصر مدة التظلم)
9. المادة 31 (وثيقة السفر)
10. المواد 6 و7 و3 المتعلقة بالبيانات البيومترية والبيانات الشخصية

أما من زاوية القانون الدولي للاجئين، فإن أكثر القضايا التي ستحدد مدى توافق التطبيق العملي مع المعايير الدولية ليست نصوص الرعاية أو التسجيل، بل أربعة أمور رئيسية:

- مدى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية
- مدى استقلالية تقييم طلبات اللجوء
- مدى تقييد استخدام التدابير الأمنية والاستثنائية
- مدى فعالية التظلم والطعن القضائي كوسيلة حقيقية لتصحيح الأخطاء الإدارية

ثالثاً: هل تملك الحكومة المصرية القدرات اللازمة لتنفيذ بنود اللائحة؟

وهل تملك الإرادة والحياد والشفافية في الواقع لتقدير الحالات الإنسانية وعدم العسف بحقوقها من منظور أمني؟ هذا السؤال يتجاوز النص القانوني إلى تقييم القدرة المؤسسية والممارسة الفعلية للدولة، ولذلك يجب التمييز بين ما يمكن استنتاجه من اللائحة والقانون، وما يتطلب أدلة تجريبية من التطبيق العملي خلال السنوات القادمة.

أولاً: هل تملك الحكومة المصرية القدرة المؤسسية على تنفيذ القانون؟

عوامل تأثير الشك في القدرة التنفيذية

حجم مجتمع اللاجئين وطالبي اللجوء كبير ومتنوع الجنسيات، وإنشاء نظام وطني جديد بالكامل يتطلب: موظفين مدربين على قانون اللاجئين الدولي / مترجمين محترفين لعشرات اللغات / خبراء نفسيين واجتماعيين / قواعد بيانات مؤمنة ومتطورة/ وحدات متخصصة للأطفال والفئات الهشة.

أيضاً اللائحة وضعت آجالاً زمنية طموحة نسبياً (مثل الفصل في الطلبات خلال 6 أشهر أو سنة)، وقد يكون الالتزام بها صعباً إذا ارتفع عدد الطلبات لذلك، من الناحية المؤسسية البحتة، يمكن القول إن التنفيذ ممكن لكنه يحتاج استثمارات كبيرة في الموارد البشرية والتدريب والبنية الإدارية.

ثانياً: هل تملك الحكومة الإرادة والحياد لتطبيق القانون بمنظور حقوقي؟

هنا ندخل في مجال التقدير السياسي والمؤسسي، وليس من الممكن الجزم بنعم أو لا بصورة مطلقة، لكن يمكن ملاحظة أن اللائحة نفسها تكشف عن وجود اتجاهين متوازيين:

الاتجاه الحقوقي: ويتجسد في المساعدة القانونية المجانية/ حماية الأطفال غير المصحوبين/ الرعاية الصحية/ الترجمة/ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل/ أولوية الفئات الأكثر هشاشة/ حق التظلم والطعن القضائي، هذه النصوص لا تُكتب عادة في تشريع يهدف فقط إلى الرقابة الأمنية

الاتجاه الأمني: ويتجسد في مركزية دور وزارة الداخلية/ جمع البيانات البيومترية/ التدابير المؤقتة الواسعة/ القيود على التنقل/ إمكانية تأجيل الفصل في الطلبات/ الارتباط المباشر بين بعض القرارات وإجراءات الإبعاد، وهذا يعكس أن الدولة تنظر إلى ملف اللجوء من زاويتين معاً: الحماية الإنسانية والأمن القومي وإدارة الحدود.

ثالثاً: هل يوجد خطر من تغليب الاعتبارات الأمنية؟

هذا هو التحدي الأكبر في اللائحة، ليس لأن النصوص تنص صراحة على التعسف، بل لأن كثيراً من المواد تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة، في الأنظمة القانونية المقارنة، كلما اتسعت السلطة التقديرية زادت أهمية: الشفافية/ الرقابة القضائية/ النشر الدوري للإحصاءات/ حق الوصول إلى المساعدة القانونية/ المراجعة المستقلة للقرارات.

رابعاً: هل يمكن التنبؤ بمدى الحياد والشفافية؟

لا يمكن الجزم بذلك قبل ظهور الممارسة العملية، ولكن المؤشرات الحقيقية ستكون إذا قامت اللجنة بنشر عدد الطلبات المقدمة/ عدد الطلبات المقبولة والمرفوضة/ أسباب الرفض/ متوسط مدة الفصل/ عدد التظلمات المقبولة، فسيكون ذلك مؤشراً على الشفافية.

وإذا لوحظ عملياً أن المقابلات تُجرى بشكل مهني/ المحامون يستطيعون الوصول إلى الملفات/ الأطفال والفئات الهشة يحصلون على الحماية المقررة/ القضاء الإداري يراجع القرارات بفعالية، فسيكون ذلك مؤشراً على الحياد، أما إذا أصبحت الاعتبارات الأمنية هي العامل الغالب في

القبول والرفض، فستظهر الانتقادات سريعاً من المنظمات الحقوقية والمحاكم ومجتمعات اللاجئين.